قال ومن غرّق صبيا او بالغا في البحر فلا قصاص عند ابي حنيفة رح
وقالا يقتص منه وهو قول الشافعي غير ان عندهما يستوفي حزّا وعنده
يُغرّق كما بيناه من قبل لهم قوله عم الا ان قتيل خطا العمد قتيل
السوط والعصا وفيه وفي كل خطا ارش ولان الآلة غير معدة
للقتل ولا مستعملة فيه لتعذر استعماله فتمكنت شبهة عدم
العمدية ولان القصاص ينبئ عن المماثلة ومنه يقال اقتص اثره
ومنه المقصة للجلمان ولا تماثل بين الجرح والدق
لقصور الثاني عن تخريب الظاهر وكذا لا يتماثلان في حكم الزجر
لان القتل بالسلاح غالب وبالمثقل نادر وما رواه غير مرفوع
او هو محمول على السياسة وقد اومى اليه اضافته الى نفسه فيه
فاذا امتنع القصاص وجبت الدية وهي على العاقلة وقد ذكرناه
اختلاف الروايتين في الكفارة قال ومن جرح رجلا عمدا فلم
يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب وعدم
ما يبطل حكمه في الظاهر فاضيف اليه قال واذا التقى الصفان
من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا
قود عليه وعليه الكفارة لان هذا احد نوعي الخطا على ما بينا
والخطا بنوعيه لا يوجب القود ويوجب الكفارة وكذا الدية

عل

على ما نطق به نص الكتاب وقد لما اختلفت سيوف المسلمين على
اليمان ابي حذيفة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية فوهبها لهم
حذيفة قالوا انما تجب الدية اذا كانوا مختلطين فان كان في صف
المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم قال صلى الله عليه
وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم قال ومن شج نفسه
وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك
فعلى الاجنبي ثلث الدية لان فعل الاسد والحية جنس واحد
لكونه هدرا في الدنيا والآخرة وان فعله بنفسه هدر في الدنيا
معتبر في الآخرة حتى يأثم عليه وفي النوادر ان عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله يغسل ويصلى عليه وعند ابي يوسف رحمه الله يغسل
ولا يصلى عليه وفي شرح السير الكبير ذكر في الصلاة عليه اختلاف
المشايخ على ما كتبناه في كتاب التجنيس والمزيد فلم يكن
هدرا مطلقا فكان جنسا آخر وفعل الاجنبي معتبر في الدنيا
والآخرة فصارت ثلاثة اجناس فكان النفس تلفت بثلاثة
افعال فيكون التالف بفعل كل واحد ثلثه فيجب عليه ثلث الدية
فصل ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان
يقتلوه لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد اطل دمه

Copyright © King Saud University